فيه خبط ههنا بعضهم منه

لانه وجب للاولي منهما فقط ولم يدر من هي فتنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع
الفرقة قبل الوطئ لا من قبلها وهذا اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمي في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقتضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن
مسمي في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء وكل ما ذكرنا من
الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين من لا يجوز جمعه من المحارم لا بين امراة وبنت زوجها
لان المراة وان كانت تحرم على بنت الزوج على تقدير كونها ذكرا لكن البنت لا تحرم علي المراة
على تقدير كونها ذكرا وصح نكاح الكتابية ومنهم الصابئة عدل عما وقع في كتب القوم من
التفصيل لما فيه من مظنة الاستدراك كما لا يخفي خلافا لهما فالا تزويج الصابئيات كتجويز
المجوسيات وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي لا خلاف بينهم في المعني وانما اجاب ابو حنيفة
عن قوم ينتحلون الي دين المسيح عليه السلام ويقرؤن الانجيل وهو لا حكمهم كحكم النصاري
وان اختلفوا في بعض الاشياء والخلاف في ان مناكحتهم جايزة وهما اجابا عن قوم يكونون
بناحية حران يعبدون الاوثان والكواكب ولا ينتمون الي دين المسيح عليه السلام والخلاف
في ان مناكحة هؤلاء لا يجوز فلا اختلاف كذا في شرح التكملة ونكاح المحرم والمحرمة خلافا
للشافعي والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة اي القدرة على مهرها ونفقتها
وللشافعي خلاف في الامة الكتابية بناء على مفهوم الوصف وفي الامة المسلمة عند طول
الحرة بناء علي مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليس بحجة عندنا على ان اللازم على تقدير
حجية المفهوم عدم اباحة نكاحهما ويجوز ان يكون ذلك لكراهته لا لعدم صحته ونحن
لا ننازع فيها صرح به في شرح التكملة والحرة على الامة واربع من حراير واماء فحسب
وقال الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة وللعبد نصفها خلافا لمالك فانه في حق النكاح
بمنزلة الحر عنده وحبلي من زني خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتي تضع خلافا للشافعي

موطوءة

وموطوءة سيدها او زان ولا يجب على الزوج الاستبراء واما على المولي فالظاهر
من الهداية حيث قال الا ان عليه ان يستبرئها ان يجب عليه الاستبراء الا انه صرح في الفتاوي
الولوالجي بان ذلك استحبابا لا وجوبا ومن ضمت الي محرم نكاحها لم يبطل الي محرمة لعدم
انتظامها امة نفسه بخلاف ما ذكر والمسمي لها عنده وقالا يقسم على مهر مثلها فما اصاب
لها لزمه وما اصاب الاخري سقط لا نكاح امة وسيدته اي حرم على المولي نكاح امته
وحرم علي العبد نكاح سيدته للاجماع على بطلانه لا يقال فعلي هذا الاحتياط في عدم تزوج مشترية
لظهور الملك فيشكل قولهم لو اشتري امة يتزوجها احتياطا لانا نقول لو صح الملك في صورة
التزوج لكان الحرم الذي ارتكبه فعل التزوج وله عنه وهو التحرز عن الزنا ولو لم يصح الملك
في صورة عدم التزوج لكان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له اذ ليس ترك التزوج لانه حرام
على تقدير ان يكون تركه اياه لحرمته فحرمة الزنا اشد منها فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفي
والمجوسية والوثنية يفهم منها حكم عابدة في كوكب بطريق الدلالة وخامسة في عدة رابعة
للحر وثالثة في عدة ثانية للعبد وفيه خلاف الشافعي وامة علي حرة ويجوز ذلك عند
مالك برضاء الحرة وعند الشافعي اذا كان الزوج عبدا او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كان
العدة من طلاق باين وحامل يثبت نسبه حملها ولو كانت مسبية او مستولدة انما قال
ولو كانت مسبية لان كونها مسبية مظنة لان لا يثبت نسب ولدها وانما قال مستولدة
لان ما مر من صحة نكاح موطوءة السيد منشاء لان يتوهم صحة نكاحها حال حملها منه
ايضا ومن وهم ان كونها موطوءة سيدها يوجب صحة نكاحها فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار
ثبوت نسب حملها فقد وهم ونكاح المتعة خلافا لمالك وصورته ان يقول اتمتع بك كذا مدة
بكذا من المال فتقبلته ولا حاجة الي ان يقال خذي هذا المال والموقت خلافا لزفر وصورته
ان يقول تزوجتك بكذا الي شهر وهو متعة معني

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي اعلم ان الحرة العاقلة البالغة ثيبا كانت او بكرا اذا زوجت نفسها بلا ولي

Copyright © King Saud University